

مختصر كلمة الإعراض في القرآن الكريم دراسة موضوعية

مقداد عادل عمر

A Summary of the Term "I'rad" in the Holy Quran: A Thematic Study

Miqdad Adil Omar

mxdadadl@gmail.com

ORCID: 0009-0003-6343-5327

الملخص

لما كان القرآن الكريم خير كتاب ، وخير منهج على كل المناهج كان الانشغال به ودراسته والكتابة في موضوعاته خير انشغال على سائر الأعمال ، من خلال هذه الدراسة المختصرة والموجزة وجد الباحث أنه من الضروري أن يذكر شيئاً من درر القرآن ونفائسه بذكر موضوع من مواضيع القرآن الكريم الذي هو نبذة ومختصر عن كلمة الإعراض في القرآن الكريم دراسة موضوعية حيث يذكر الباحث معناها من كلا الجانبين اللغوي والاصطلاحي وذكر أهم اشتقاقاتها ومدلولاتها ، وما تقسم من جوانب موضوعية من محمود ومذموم وذكر أهم مواضع التي ذكرت فيها الكلمة وأقوال المفسرين فيها. الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، التفسير، الإعراض، علوم القرآن، الدراسات القرآنية.

Abstract

Given that the Holy Qur'an is the ultimate book and the most sublime guide among all methodologies, engaging with it, studying its depths, and writing on its themes constitutes the most noble of all endeavors. Through this concise and focused study, the researcher deems it essential by exploring a specific thematic topic: "Turning Away" (Al -I'rad) in the Holy Qur'an: A Thematic Study. This research elucidates the linguistic and conceptual meanings of the term, delineating its primary derivations and connotations. Furthermore, it categorizes the thematic dimensions of the concept into its commendable and blameworthy aspects. While identifying the prominent contexts in which the term appears, supported by the interpretations of classical and contemporary Qur'anic commentators. Keywords: The Holy Qur'an, Exegesis, Turning Away (Al-I'rad), Qur'anic Sciences, Qur'anic Studies.

المقدمة

إن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: إن دراسة القرآن الكريم لها مميزات ونفائس تربوية قائمة على الالتزام والانضباط ، وإن كل قانون في مختلف التشريعات والمناهج إذا لم تطبق على الوجه المطلوب قد لا يرجع على المرء بفائدة أو حصول المراد ، وإن مجرد ادعاء شيء غير كاف لنيل مضمونه وثمرته ، والله المثل الأعلى ، فلشريعة الله تعالى وجنته والنجاة من عقابه التزامات يجب الإيفاء بها ، وهذا لا ينافي مع الطبع البشري الذي يخطئ وينسى ويذنب طالما كان القصد رضاه تعالى ، لكن أن يعرض الإنسان عن طاعته وشريعته ولا يلقي لها بالاً فهذا الذي من لا يحمد على آخرته ويخاف عليها ، فكان حرياً أن يعرف الإنسان حدوده مخافة التجاوز ، وإن لكلمة الإعراض معانٍ وتفاصيل غير ما ذكره الباحث في الدراسة على وجه مختصر .

أسباب اختياره

١- دراسة لكلمة الإعراض في القرآن وبيان مقاصدها التفسيرية.

٢- بيان أقوال المفسرين في معنى الإعراض.

إشكالية البحث

١- ما معنى الإعراض في مختلف مواضعها المذكورة؟

٢- هل للإعراض جانب محمود؟

٣- ما مقاصد وحكم للجانب المحمود من الإعراض؟

٤- ما عقوبة المعرض عن أوامر الله تعالى دنيوياً وأخروياً؟

أهمية الموضوع

١- نبذة شاملة عن كلمة الإعراض وموضوعها.

٢- دراسة تفسيرية عن موضوع الإعراض وذكر أهم ما قيل في الآيات التي ذكرت فيها الكلمة.

أهداف البحث

١- إبراز معنى الإعراض في القرآن الكريم خاصة مع كثرة ذكرها.

٢- ذكر الجانب المحمود إلى جانبها المذموم، وما يتعلق به من مقاصد موضوعية.

حدود البحث

البحث يتمحور حول كلمة الإعراض وتفسيرها وجوانبها الموضوعية من مقاصد وعقوبات وأبرز صفات أهل كل جانب منهما.

خطة البحث

تم تقسيم البحث على النحو الاتي: المقدمة، التمهيد، ومطلبين، وتنتهي بالخاتمة التي تتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث خلال هذه الدراسة، في التمهيد تناول التعريف بكلمة الإعراض وماهيتها اللغوية والاصطلاحية والمراد من ذكرها في السياقات القرآنية وذكر أهم كلمات ذات صلة بها، وفي المطلب الأول تناولنا النوع الأول من الإعراض ومقاصده الذي هو المحمود منه، والمبحث الثاني يتناول نوعه الثاني وعقوباته.

التمهيد

تعريف الإعراض لغة واصطلاحاً:

لغة: الإعراض بكسر الهمزة وبفتحتها، وعَرَضْتُ فلاناً لكذا فتعرض هو له.

عرض: العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول (ابن فارس، ٣٩٥هـ، سنة النشر ١٩٧٩م).

يأتي الإعراض بعدة معانٍ متقاربة لغوياً وكلها تدل على الانصراف والبعد عن الشيء بقصد أو دونه:

١- التولي والإضراب: إذا قُذِمَ على (عن) كقول: أَعْرَضَ عَنِّي، أي وَلَّى وأبدى عَرَضه.

٢- تحية الوجه وإشاحته: وهو الجُدُّ في الإعراض كقول: أعرض بوجهه وأشاح، أي مَالَ بوجهه.

٣- الصدَّ: كقول أعرضت عن الأمر، أي صدت عنه وانصرفت.

الإعراض اصطلاحاً: فسره المناوي بالإضراب عن الشيء، وحقيقته جعل الهمزة للضرورة، أي أخذت عرضاً أي جانباً غير الجانب الذي هو فيه، وأعرض الشيء بدا عرضه ومنه أعرضت العود على الإناء، واعترض الشيء في حلقة، وقف فيه بالعرض، وأعرضه أظهر عرضه وناحيته (المناوي ١٠٣١هـ، سنة النشر ١٩٩٠م).

وفي اصطلاح المفسرين:

الإعراض: عدم الالتفات إلى الشيء بقصد التباعد عنه (أبوبكر الجزائري، ٢٠٠٣).

وفُسِّرَ بالانصراف بالوجه عن الشيء، ثم يبنى عليه الانصراف بالفكر عنه (الواحي ٤٦٨هـ، سنة نشر ١٤٣٠هـ).

وخلصته الانصراف وعدم الالتفات إلى الشيء.

ذكرها في السياقات القرآنية:

في القرآن الكريم ذكرت مادة الإعراض باختلافات لغوية متعددة صيغة واشتقاقاً على اختلاف أنواعها، منها:

على صيغة الفعل ماضي: منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، أي بدلاً من أن يشكر الإنسان نعمة الله عليه، إذ استجاب دعاءه، ولَبَّى نداءه، يكفر حيناً بنعمة الله الذي نجاه، وينسى العون الذي قدّمه له مولاه، وكان الأولى به أن والأوفق له أن يقف ببابه ملازماً لأعتابه، في البر والبحر، في الشدة والرخاء (محمد المكي الناصري ١٤١٤هـ، سنة النشر ١٩٨٥م). فلما نجاكم إلى البر أعرضتم عن الإيمان والإخلاص والعمل الصالح، وهذا من جهل الإنسان وكفره، وكان الإنسان جحوداً لنعم الله عز وجل (نخبة من أساتذة التفسير، ٢٠٠٩م). ومنها بصيغة الفعل المضارع: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

سِحْرٌ مُسْتَمَرٌّ [القمر: ٢] وإن تشاهد قریش علامة وبرهاناً على صدق محمد صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن الإيمان بنبوته، ويقولوا: هذا سحر؛ فإنه لا بقاء له، مع أن هذه الآية من أقوى الأدلة على نبوته، وإن مثلها كمثل انشقاق البحر لبني إسرائيل حتى عبروا على أرض يابسة، والماء على أيامهم وشمالهم، لا يصيبهم منهم شيء، وكذلك شأن آيات المرسلين، فهي خارقة للعادة، لا يمكن للبشر أن يأتوا بمثلها، حتى تكون آية ومعجزة أيدهم الله بها، للدلالة على صدقهم (مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٩٧٣-١٩٩٣ م). ومنها بصيغة الأمر: كقوله تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ اَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ [هود: ٧٦]، هذا قول الملائكة له أي أعرض عن هذا المقال واترك هذا الجدل في أمر قد فرغ منه وجف به القلم وحق به القضاء (أبو الطيب القنوجي المتوفى ١٣٠٧ هـ، سنة النشر ١٩٩٢ م) ومنها بصيغة اسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمُ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الحجر: ٨١]، أريناهم أدلتنا وحججنا على حقيقة ما بعثنا به إليهم رسولنا صالحاً، فكانوا عن آياتنا التي آتيناهمها معرضين لا يعتبرون بها ولا يتعظون (أبو جعفر الطبري المتوفى ٣١٠ هـ، ٢٠٠٠ م) ومنها ما ورد على صيغة المصدر كقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، المراد بالنشور إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما والمراد من الإعراض السكوت عن الخير والشر والمداعة والإيذاء وذلك لأن هذا الإعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكرهية (فخرالدين الرازي، المتوفى ٦٠٦ هـ، سنة النشر ٢٠٠٠ م).

الألفاظ ذات الصلة:

١- الانصراف: وهو الإعراض عن الشيء ورده والهروب عنه (ابن منظور المتوفى ٧١١ هـ، سنة النشر ١٤١٤ هـ). وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاهُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧]، المعنى صرف الله قلوبهم عن صدق الإيمان، والاهتداء بآيات الله في القرآن المرشدة إلى آياته في الأكوان (محمد رشيد رضا، المتوفى ١٣٥٤ هـ، سنة النشر ١٩٩٠ م).

والعلاقة اللغوية بينه وبين الإعراض أن الإعراض أعم وأشمل.

٢- التولي: وهو الإعراض إذا عدي بـ(عن) لفظاً أو تقديراً، للتفريق بينه وبين معنى الولاية (الراغب الأصفهاني، المتوفى ٥٠٢ هـ، سنة النشر ١٤١٢ هـ).

الصلة بينهما: ذهب جماعة من المفسرين إلى أنهما بمعنى واحد مع اختلاف الألفاظ، وقيل التولي يكون بالجسم، والإعراض يكون بالقلب، والصلة بينهما أنهما يشتركان في ترك السلوك، والمعرض أسوأ حالاً من المتولي، لصعوبة رجوع الأول عند الندم وسهولة الثاني (أبو البقاء الحنفي الكفوي، المتوفى ١٠٩٤ هـ، د.س. ن).

٣- الصد: وهو العدول عن الشيء عن قلى يستعمل لازماً بمعنى الانصراف والامتناع ﴿يَصْدُونَ عَنْكَ﴾ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومتعدياً بمعنى الصَرْفِ وَالْمُنْعِ الَّذِي يَطَاوَعَهُ الْإِنْصِرَافُ وَالْإِمْتِنَاعُ ﴿وَلَا يَصْدُنكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ ﴿هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (أبو البقاء الكفوي، المتوفى ١٠٩٤ هـ، د.س. ن).

الصلة بينهما أن الصد تستخدم غالباً في الذم، أما الإعراض فيمكن أن تستخدم في المحمود بخلاف الأول.

أنواع الإعراض ومقاصده:

نظراً لكلمة الإعراض ومعناها وورودها في القرآن الكريم وتوجيه الخطاب بها نجد أنها على نوعين مع كثرة استخدام مختلف اشتقاقاتها وهما:

المطلب الأول: الإعراض المحمود ومقاصده وغاياته:

الأول: الإعراض المحمود:

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالإعراض عن عدة أصناف من الناس وذلك لمصالح يرجع بالنفع على إيمان المخاطب من زيادة إيمانه أو ترك التكلف في الدعوة وهداية الناس أو عدم مؤاخذه المذنبين وتعبييرهم بأخطائهم السابقة والتي قد تابوا منها، من تلك الأصناف:

١- الإعراض عن اليهود: جاء الإعراض في معرض تخيير الله تعالى نبيه بالحكم بينهم أو الإعراض عنهم بقوله سبحانه: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُوا شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] فأنت يا رسول الله بالخيار بين أن تحكم في القضية التي جاءوا من أخلها أو تعرض عنهم، فليس عليك تجاههم إلزام ما ؛ لأنهم سماعون للكذب الأكالون لسخت، وهم حينما يأتونك يا رسول الله طلباً لحكم إنما يفعلون ذلك لا رغبة في معرفة الحق ولا هم يلتزمون

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (٢٣) تموز لعام (٢٠٢٦)

العدل، بل جاءوك مظنة تيسير امر الباطل وأكل السُّحت لنفوسهم، وقد طلبوا الحكم في قضية الزنا وعنهم في التوراة كان الرجم عقاباً للزنا (محمد متولي الشعراوي ، المتوفى ١٤١٨ هـ ، سنة النشر ١٩٩٧ م).

وهذا يبرز أن القصد من الإعراض في الآية هو ترك التكلف في الحكم بينهم في قضية ما، وذلك لأنهم لا يريدون بطلب الحكم إرادة الحكم الشرعي وتطبيقه بل يلتزمون ويريدون شيئاً يوافق هواهم.

٢- الإعراض عن المنافقين: وفيهم ورد الإعراض في أكثر من موضع وقد يرجع ذلك إلى كونهم مندمجين بالإسلام والمسلمين وكان ظاهر حالهم الإسلام وباطنهم الكفر ، فكان حرياً التعامل معهم بالإعراض عنهم وارداً أكثر من آية واحدة لاختلاف حالهم الظاهر عن اليهود وغيرهم ، منها قول الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] ، فأعرض عنهم لا تعاقبهم لمصلحة استبقائهم ، وعظهم ولا تزد على كفهم بالموعظة والنصيحة عما هم عليه ، وقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً بالغ في وعظهم بالتخفيف والإنذار ، والجار والمجرور في أنفسهم متعلق بقوله بليغاً أي قل لهم في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتتمون به اغتناماً ، ويستشعرون منه الخوف استشعاراً (الأبياري ، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري المتوفى ١٤١٤ هـ ، سنة النشر ١٤٠٥ هـ).

٣- الإعراض عن الجاهلين: والجهل في الآية هو ضد الحلم والرشد ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالإعراض عنهم وعدم المبالاة بأفعالهم وذلك من باب العشرة الحسنة مع جميع أصناف المجتمع ومكوناته ، وذلك من قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، بالمراد بالعفو هنا: ضد الجهد ، وقيل : خذ العفو من صدقاتهم ولا تشدد عليهم فيها ، وتأخذ ما يشق عليهم ، وكان هذا قبل نزول فريضة الزكاة وأمر بالعرف ... وأعرض عن الجاهلين أي: إذا أقيمت الحجة في أمرهم بالمعروف فلم يفعلوا ، فأعرض عنهم ولا تمارهم ، ولا تسافهم مكافأة لما يصدر منهم من المراء والسفاهة. (الشوكاني، محمد بن علي المتوفى ١٢٥٠ هـ، سنة النشر ١٤١٤ هـ).

٤- الإعراض عن اللغو: وهو سقط القول والكلام العبث الذي لا فائدة فيه ، والقبیح من القول ، فالفحش لغو ، والسب لغو ، والمراد من هذا في هذه الآية ما كان سباً وأذى ، فأدب أهل الإسلام الإعراض عنه ، وذلك من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وإذا سمعوا الباطل من الجاهلين انصرفوا عنه تنزهاً وترفعاً ، وقالوا: لنا أعمالنا الحق لا نحيد عنها ، ولكم أعمالكم الباطلة ووزرها عليكم ، ونحن نترككم وشأنكم لأننا لا نريد صحبة الجاهلين (لجنة من علماء الأزهر ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

٥- الإعراض عن إيذاء من تاب من الفاحشة:

لما كان للإعراض معنى الترك وعدم الالتفات كان لا بد أن تتجلى فيها معاني الأخلاقية والقيم الاجتماعية الرفيعة من الستر وترك التعبير لمن أقام عليه الحد الشرعي ، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَدْوُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٦] ، هما الرجلان يأتیان الفاحشة الشاذة ، وهو قول مجاهد - رضي الله عنه - وقال ابن عباس وسعيد بن جبیر وغيرهما: «فأدوهُما» : هو الشتم والتعير والضرب بالنعال «فإن تابا وأصلحاً فأعرضوا عَنْهُمَا» فالتوبة والإصلاح - كما سيأتي - تعديل أساسي في الشخصية والكيونة والوجهة والطريق والعمل والسلوك ، ومن ثم تقف العقوبة، وتكف الجماعة عن إيذاء هذين المنحرفين الشاذين ، وهذا هو الإعراض عنهما في هذه الموضع: أي الكف عن الإيذاء، والإملاء اللطيفة العميقة (سيد قطب المتوفى ١٣٨٥ هـ ، سنة النشر ١٤١٢ هـ).

مقاصد النوع الأول والغاية منه:

- زجر الكفار المعرضين عن الدين بكلياته وتفصيله وأنهم يعرضون عنهم.
- عدم مساومة الكفار على الدين ليقبلوه.
- أمر المؤمنون بالإعراض عن المنافقين خشية ألا يتخذهم المؤمنون بطانة من دون المؤمنين وأن لا يندفعوا فيهم بظاهر أعمالهم فأوجب الإعراض وعدم أخذ قولهم.
- التحلي عن كل مساوئ الأخلاق والتحلي بالمحاسن منه.
- عدم تعيير المذنب بذنبه بعد التوبة منه وما له من تأثير في استقامة المرء.

المطلب الثاني: الإعراض المذموم وعقوباته :

الأول: الإعراض المذموم:

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (٢٣) تموز لعام (٢٠٢٦)

المراد بالإعراض المذموم ترك محاسن الأفعال وعدم النذب إلى الأفعال التي ترفع الإنسان شأنه وتقدره، ما يتسبب بالخسران المبين والشقاء الأبدي في الدنيا والآخرة، ويتسبب بدخول صاحبه النار والعذاب الأليم.

من وجوه الإعراض في هذا النوع:

١- الإعراض عن القرآن الكريم: وقد ذكر هذا الوجه في القرآن في أكثر من موضع، من تلك المواضع، قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ١٠٠]، فمن أعرض عن هذا القرآن وصد عنه وأدبر، ولم يعمل بما فيه من الحلال والحرام والآداب، والمكارم، ولم يعتقد ما فيه من العقائد، ويعتبر بما فيه من القصص والأمثال ونحو ذلك، فإنه سيعاقب يوم القيامة عقوبة كبيرة.

٢- الإعراض عن الآيات الكونية: كون التفكير فيها سبب لزيادة الإيمان في القلب فالإعراض عنها وعدم التفكير والتدبر فيها وعدم الاتعاظ بها يتسبب عمى البصيرة كما قال سبحانه: ﴿وَكَايُنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥] ، وكم من آية في السماوات والأرض لله ، وعبرة وحجة ، وذلك كالشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك من آيات السماوات ، وكالجمال والبحار والنبات والأشجار وغير ذلك من آيات الأرض يعاينونها فيمرّون بها معرضين عنها ، لا يعتبرون بها ، ولا يفكرون فيها وفيما دلت عليه من توحيد ربها ، وأن الألوهة لا تنبغي إلا للواحد القهار الذي خلقها وخلق كل شيء ، فدبرها (الطبري) ، أبو جعفر ، المتوفى ٣١٠ هـ ، سنة نشر ١٤٢٠ هـ).

٣- الإعراض عن التوحيد: وهو بالنسبة لأهل الكفر والشرك مسلك وطريقة كانوا يمشون عليها كما بين سبحانه وتعالى حالهم عندما كانوا في الرخاء والنعمة يشركون بالله تعالى ويكفرون به، وإذا أصابوا بشدة أو خوف لجأوا وأنابوا إليه فقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

٤- الإعراض عن شكر الله تعالى على نعمه وأفضاله: قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا﴾ [الإسراء: ٨٣] ، إشارة إلى السبب في وقوع هؤلاء الضالين في أودية الضلال ، وهو حب الدنيا وإيثارها على الأخرى ، وكفران نعمه تعالى ، بالإعراض عن شكرها، والجزع واليأس من الفرج عند مس شر قضى عليه ، وكل ذلك مما ينافي عقد الإيمان ، فإن المؤمن ينظر بعين بصيرة ، ويشاهده قدرة الله تعالى في كلتا الحالتين ، ويتيقن في الحالة الأولى أن الشكر رباط النعم ، وفي الثانية أن الصبر دفاع النعم ، فيشكر ويصبر ، ويعلم أن المنعم يقدر فلم يعرض عند النعمة بطراً وأشراً ، ولم يغفل عن المنعم ولم يجزع عن النعمة جزعاً وضجراً (محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى ١٣٣٢ هـ ، سنة النشر ١٤١٨ هـ).

٥- الإعراض عن حكم الله ورسوله: يبين الله تعالى حال المنافقين أنهم إذا طلبوا إلى اتباع الهدى وما أنزل على الرسول أعرضوا واستكبروا، فقال تعالى عن حالهم: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

٦- إعراض الزوج عن زوجته: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] ، فيخبر سبحانه عن نوع معين من المباح، وهو إعراض الزوج عن زوجته، في حالة كراهيتها أو دمامة أو كبر في السن؛ مما يرغب الزوج عن زوجته، فيبين الله تعالى ما هو الحل والمخرج من ذلك الأمر.

عاقبة النوعين: أولاً في الدنيا:

عاقبة الم محمود من أنواع الإعراض في الدنيا:

١- الكفاية والطمأنينة: لما كانوا منشغلين بتحسين عملهم وزيادة طاعاتهم ومتوجهين لرضى الله تعالى وتجنبوا عن رذائل الأعمال، فقال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ ، [الحجر: ٩٤-٩٥].

٢- الأمن والحفظ والنصرة: قال سبحانه وتعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، أي: إن اخترت عن الحكم بينهم، فلا سبيل لهم عليك، لأن الله حافظك وناصرك عليهم (محمد بن علي الشوكاني اليمني، المتوفى ١٢٥٠ هـ، سنة النشر ١٤١٤ هـ).

٣- الفلاح: قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٣]، فقد ذكر الله تعالى أن من صفات المؤمنين الإعراض عن اللغو.

عاقبة النوع الثاني: عاقبة المذموم في الدنيا:

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

- ١- سبب لنزول العذاب في الدنيا، ورفع العافية، وإبدال النعم نقماً: قال الله تعالى ﴿فَأَعْرِضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [السبا: ١٦]، أي: بسبب إعراضهم.
 - ٢- وقوع الطمس على القلب: وهو صرف الهداية عن القلب وعدم الانتفاع به، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]،
 - ٣- الصرف عن الحق إلى الباطل، وعن الهدى إلى الضلال: قال سبحانه عن ذلك: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٤) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاغْمِلْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ [فصلت: ٤-٥]، أي: من الخذلان الذي حاق بهم، وعقوبة على إعراضهم.
 - ٤- العيش في ضيق وضنك: وذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].
- ثانياً: عاقبة أهل المذموم في الآخرة:

- ١- حمل الأوزار يوم القيامة: بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا﴾ (٩٩) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (١٠٠) خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩-١٠١].
- ٢- الوعيد لهم من الله بالانتقام: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].
- ٣- يحشرون عمياً يوم القيامة: لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

الخاتمة

بعد عرض البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من تلك النتائج ما يلي:

- ١- أن كلمة الإعراض كلمة ذات معان واشتقاقات مختلفة، وقد وردت في القرآن في سياقات ومواضع مختلفة ومتباينة.
- ٢- ضرورة معرفة الجوانب الموضوعية للإعراض لخطورة المذموم منه، ومحاولة إيجاد المحمود لمقاصده وحكمه المذكورة سابقاً.
- ٣- ضرورة ذكر الإعراض والمعرضين (بنوعيه) لكثرة التهاون وسهولة الوقوع في المحظورات الدينية الإسلامية في واقعنا المعاصر.
- ٤- تحمل المرء عقوبة الإعراض ومخاطرها عند الوقوع في المذموم منه، وحصول الفوائد عند الحصول بالمحمود منه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- ابن فارس، أبو حسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام نشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- زين الدين محمد المدعو بعبدرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب عبدالخالق ثروت - القاهرة، طبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (المتوفى ١٤٣٩هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، طبعة الخامسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أبو الحسن الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، المحقق لجنة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر عمادة البحث العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- محمد المكي الناصري (المتوفى ١٤١٤هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، طبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- التفسير الميسر، لائحة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، طبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- أبو الطيب القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، قدّم له وراجعاه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أبو الجعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى ٣١٠هـ)، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وقائع (مؤتمر تعزيز دور الدراسات الإسلامية والاجتماعية والإنسانية في بناء المجتمع) المجلد (٢٢) تموز لعام (٢٠٢٦)

- فخرالدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، طبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى ١٣٥٤هـ)، تفسير الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م.
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى ٥٠٢هـ)، المحقق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، طبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي (المتوفى ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، دون سنة النشر.
- محمد متولي الشعراوي (المتوفى ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم (رقم الإيداع ١٩٩٧م).
- إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ١٤١٤هـ)، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، طبعة ١٤٠٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، طبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، طبعة الثامنة عشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- سيد قطب إبراهيم حسين الشربيني (المتوفى ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، طبعة السابعة عشر ١٤١٢هـ.
- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، المحقق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة الأولى ١٤١٨هـ.